

مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية

وفق القانون العراقي و المقارن

أ.د رشيد مجيد الربيعي
م.م رعد عبد الامير
الخزرجي
جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

يعد مبدأ حسن النية وكما هو معروف مبدأً سياسياً مفترضاً أو مبدأً قانونياً عام في كل نظام قانوني سواء كان نظاماً قانونياً داخلياً أم نظاماً قانونياً دولياً وفي أي سلوك وفي أي قانون للعلاقات الاجتماعية سواء كان قانوناً للعلاقات الاجتماعية الداخلية أو للعلاقات الاجتماعية الدولية فضلاً عما تقتضيه قواعد الاخلاق والانسانية .

اذ أن الدور الذي تلعبه النية في تحركها الارادي يرتبط بالاخلاق ارتباطاً وثيقاً ومن المبادئ العامة التي فرضها تغلغل الاخلاق في مجال الروابط القانونية وهو الغش الذي يفسد كل ما يقوم عليه وهو من صميم بحث موضوعنا .

فان اكتساب جنسية دولة معينة يتم على وفق الشروط الموجود والمحددة في نظامها القانوني وان من اهم الشروط التي يجب توفرها لدى طالب الجنسية هو حسن نيته وان مبدأ حسن النية قد يرد ضمناً أو صراحة بوصفه مبدأً مفترض كما تقدم ذكره ومتى ما ثبت للدولة التي منحت الجنسية سوء نية من اكتسب جنسيتها فانها ستفرض عليه الجزاء المتمثل بسحب الجنسية ومعاقبته بسبب اخلاله بالثقة الممنوحة له .

فعلى طالب اكتساب الجنسية ان تكون ساحة الامان والشرف والنزاهة والصدق والتعاون لا للاكاذيب والدسائس والخداع فيفترض مبدأ حسن النية على كل طالب لاكتساب الجنسية ان يتعاون مع الدولة التي يريد ان تمنحه جنسيتها وان يكون حسن النية المتمثل بعدم الغش والتزوير والخداع والتضليل اي يجب ان يكون ايجابياً وهذا من شأنه القانوني وهو ضرورة اسناد المعاملات على الامانة والاخلاق والثقة ونجد ان مبدأ حسن النية في قوانين الجنسية العراقية وقانون الجنسية المصرية النافذ وهو ماسيكون نموذجاً لموضوع بحثنا.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ، وبعد ...

فان اكتساب جنسية دولة معينه يتم على وفق الشروط الموجودة والمحددة في نظامها القانوني وان من اهم الشروط التي يجب توفرها لدى طالب الجنسية هو حسن نيته^(١) ومنه ما يتبين للدولة المانحة جنسيته انه لا بد من توفر شروط في طالب الجنسية وان مبدأ حسن النية يرد ضمناً او صراحة بوصفه مبدأ مفترض ، ومتى ما ثبت للدولة التي منحت الجنسية سوء نية من اكتسبها فانها ستفرض عليه الجزاء المتمثل بسحب الجنسية عنه ومعاقبته بسبب إخلاله بالثقة الممنوحة له .

فيفرض هذا المبدأ على كل طالب لاكتساب الجنسية ان يكون حسن النية والمتمثل بعدم الغش والتزوير والخداع اي يجب ان يكون تعاونه مع الدولة التي يريد ان تمنحه جنسيته ايجابيا وهو ضرورة اسناد المعاملات على الامانه والاخلاص والثقة ، وقد يكتسب الشخص الجنسية ولكن بسوء نية كأن يتبين بانه قد اكتسبها بطريقة الغش والتزوير او الخطأ او قيامه بعمل يجعله غير جدير بالاحتفاظ بها .

ان سوء النية في مادة الجنسية يتمثل بقيام العراقي سواء كانت جنسيته اصلية ام مكتسبة بدخوله في خدمة عسكرية بدولة اجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع وبمحض ارادته واختياره او قيام المتجنس بالجنسية العراقية بالعمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج.

وبناء على ما تقدم سنقدم البحث حسب خطة البحث التالية:

المبحث الاول : تناولت فيه مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية على وفق القانون العراقي والمقارن .

المبحث الثاني : تناولت فيه حالات انتقاء حسن النية على وفق القانون العراقي والمقارن .

(١) ولا يقدح من ذلك ان حسن النية هو (مبدأ) سياسي مفترض او (مبدأ) قانوني عام في كل نظام قانوني سواء اكان نظاما قانونيا داخليا ام نظاما قانونيا دوليا وفي اي سلوك قولاً او فعلاً وفي اي قانون للعلاقات الاجتماعية ، سواء كان قانونا للعلاقات الاجتماعية الداخلية او للعلاقات الاجتماعية الدولية فضلا عما تقتضيه قواعد الاخلاق والانسانية ، للتفصيل

في هذا المبدأ راجع ، رشيد مجيد الربيعي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، رسالة ماجستير في القانون كلية القانون والسياسة قسم القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .

المبحث الاول

مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية

على وفق القانون العراقي والمقارن

يعد مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية من المبادئ العامة المعترف بها في اغلب قوانين الدول العربية ومنها العراق ومصر لذلك نجد مبدأ حسن النية واضحا في قوانين الجنسية العراقية وقانون الجنسية المصرية والذي سنوضحه بصورة مفصلة ويتضمن هذا المبحث مطلبان اولهما مبدأ حسن النية على وفق القانون العراقي وثانيهما مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية على وفق القانون المقارن

المطلب الاول

مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية على

وفق القانون العراقي للجنسية

ان الدور الذي تلعبه النية في تحركها الاداري يرتبط بالأخلاق ارتباطا وثيقا ومن المبادئ العامة التي فرضها تغلغل الاخلاق في مجال الروابط القانونية وهو الغش يفسد كل ما يقوم عليه.

فعلى طالب اكتساب الجنسية ان تكون ساحة الامان والشرف و النزاهة والصدق والتعاون لا للأكاذيب والدسائس والخداع ، فيفرض هذا المبدأ على كل طالب لاكتساب الجنسية ان يتعاون مع الدولة التي يريد ان تمنحه جنسيتها وان يكون حسن النية المتمثل بعدم الغش والتزوير والخداع والتضليل أي يجب ان يكون ايجابيا وهذا من شأنه القانوني وهو ضرورة اسناد المعاملات على الامانة والاخلاق و الثقة وتعرف الجنسية المكتسبة ((اللاحقة او الطارئة)) وهي الجنسية التي تكتسب او تمنح بعد الميلاد وبسبب اخر غير الميلاد^(١) .

نجد مبدأ حسن النية في قوانين الجنسية العراقية فقد ورد في قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة(١٩٢٤) الملغى انه عندما فرض المشرع العراقي اكتساب الجنسية العراقية على اساس سكنى العثماني في العراق عادة وذلك عندما نص هذا القانون على ان (كل من كان في اليوم السادس من اب لسنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية ساكنا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزا للجنسية العراقية ابتداء من هذا التاريخ المذكور)^(٢).

(١) د . سعد حسين عبد ملحم . التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنت . الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠٦ ، ص ٤٩ .

(٢) المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣ المعدل.

لقد كانت هذا المادة مستوحاة من روح المادة ٣٠ من معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٤ ،
فشرطها ان يكون الشخص عثماني الجنسية وكان تحديد من هو عثماني الجنسية يتم وفق
المادة (٩) من قانون الجنسية العثماني رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

حيث نصت هذه المادة على انه (يعتبر كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانيا
ويعامل كذلك الى ان تثبت جنسيته الاجنبية بصفة رسمية) وكان التدوين القانوني في مقام
امكان اثبات ذلك بوثائق تحريرية كوصولات الضرائب وعقود العمل وسندات الطابو في ملكية
العقار وقرارات مجالس الادارة والسندات المؤيدة بقرائن مقدمة . فاذا قام هذا العثماني بأثبات
ذلك ولم يلجا الى الغش والتزوير وكان ساكنا في العراق عادة فهذا يدل على حسن نيته لذا فانه
مع توافر

الشروط الاخرى سيكتسب او سيحصل على الجنسية العراقية بحكم القانون^(١) .

وكذلك نص قانون تعديل قانون الجنسية العراقية رقم (٦٦) لسنة (١٩٣٢) على اكتساب
الجنسية العراقية بحكم القانون على اساس توظيف العثماني في الحكومة العراقية بنصها ((يعتبر
عراقيا كل من كان في اليوم السادس من اب لسنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكن في
العراق عادتا واذا كان مستخدما في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله
وان لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٢)))^(٢)

ولقد ظهر من التطبيق العملي ان هنالك العديد من الناس لم يسعفهم الحظ بالحصول
على الجنسية العراقية بسبب الاقامة العادية في العراق ورؤى ان من المصلحة ان يحصل
هؤلاء على الجنسية العراقية^(٣) على وفق ما جاء في التعديل المذكور اعلاه.

ونعتقد ان تحليلا بسيطا لنص المادة انفة الذكر _ اي المادة ٨ فقرة ج _ يفيد ان اثبات هذا
الشخص بانه عثماني ولم يلجا الى الغش او التزوير في اثبات ذلك وكان موظفا او مستخدما
في الحكومة العراقية وساكن في العراق عادة فان هذا يدل دلالة واضحة على حسن نيته كونه
لم يلجا الى الغش والتحايل في اثبات انه عثماني وساكن في العراق عادة مع ما يدل هذا عليه
من اندماجه في المجتمع وكونه موظفا لدى الحكومة العراقية وفي خدمة العراق الامر الذي
يوجب استحقاقه في ان تكون له الجنسية العراقية .

(١) د. حسن الهداوي د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٩ ،
ص ٤١ .

(٢) المادة (٨) فقره ج من قانون التعديل رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ .

(٣) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، دار الحرية ،
بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٩ .

اما فيما يتعلق باكتساب الجنسية بالتجنس فنرى وجوب مبدأ حسن النية فيما يتعلق بالولادة خارج العراق من ام عراقية واب مجهول اولا جنسية له على اساس حق الدم المنحدر من الام المعزز ببعض الشروط والتي نص عليها قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) الملغى: (لوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول اولا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من بلوغه سن الرشد شرط ان يكون مقيما في العراق وغير مكتسب جنسية اجنبية^(١) .

ان حسن النية نجده في هذا الشخص عندما يكون قد ولد لام عراقية ومن اب اجنبي اولا جنسية له او مجهول خارج العراق وكان مقيم في العراق عند بلوغه سن الرشد وهذا يدل على تبنيه الولاء نحو العراق وانه مندمج في المجتمع العراقي الذي هو بلد امه ، كما يجب ان لا يكون مكتسبا جنسية الدولة التي ولد بسبب ولادته وان يقدم طلبا لاكتساب الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، فان توافرت فيه هذه الشروط فهذه دلالة على حسن النية ، هذه المادة يقابلها في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦)

((للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا احوالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية))^(٢) . وكذلك نستخلص مبدأ حسن النية في حالة اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة المضاعفة والتي هي احدى حالات اكتساب الجنسية على وفق القانون العراقي وذلك عندما نص قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى على ما يأتي ((للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب اجنبي مولود فيه وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد))^(٣) .

ومما نستدل فيه على حسن النية لدى هذا الشخص عند اكتسابه الجنسية العراقية هو حصول الولادة المضاعفة ومعناها ولادة الابن والاب الاجنبيين واقامتهما في العراق ، فهنا تعزز الميلاد المضاعف بالاقامة ومع الشروط الاخرى بالطبع لتأكيد ارتباط هذا الولد بالعراق وتبنيه الولاء للعراق فضلا عن استقرار عائلته في العراق وعيشها فيه مدة طويلة وحدث صلة قوية بسبب اقامتهم بالعراق واندماجهم في المجتمع بحيث ان من مصلحتهم اكتساب الجنسية العراقية

(١) المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى.

(٢) المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٦) من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى.

للمحافظة على هذا الاستقرار والارتباط كما ان من مصلحة العراق ان يضعهم في بوتقة واحدة بمنحهم الجنسية وحتى لا يتذرعوا بصفة الاجنبية للتخلص من الاعباء العامة^(١). ومن الجدير بالذكر ان هذه المادة لها ما يماثلها في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) ((للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فية من اب غير عراقي مولود فية ايضا وكان مقيماً فية بصورة معتاده عند ولادته ولد بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية)).^(٢)

وايضا نجد مبدأ حسن النية فيما يتعلق باكتساب الاجنبي الجنسية العراقية على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد فقد نص قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٩) الملغى على انه : ((لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ان يقبل تجنس الاجنبي او العربي اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمه نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة ذلك على ان يتوفر فية الشروط المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة)).^(٣)

اما القانون النافذ حالياً :قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فقد جاء بنص مماثل باستثناء النص على اداء الخدمة النافعة حيث تضمن شروط التجنس^(٤).

وهنا يشترط حسن النية في طالب الجنسية من حيث توافر شروط التجنس قبل ان يكون قد دخل العراق بصورة مشروعه اي لديه جواز سفر نافذ المفعول او وثيقة سفر نافذة المفعول وذلك عن طريق المنافذ المخصصة بذلك واقام بالعراق المدة التي اشترطها القانون وكان حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة وله وسيلة جلية للعيش باعتباره معتمداً على مصدر رزق مشروع وكونه سالماً من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية اضافة الى وجوب تقديمه طلباً بذلك .

اما قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) انف الذكر ، فقد ذكرنا ، انه لم ينص على اكتساب الجنسية العراقية على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد ، لكنه اكتفى بذكر شروط التجنس^(٥) وذلك على النحو الاتي :

اولاً : للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي اذا توافرت فيه الشروط الاتية :
أ: ان يكون بالغاً سن الرشد .

(١) د.طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية، منشورات دار البيروني ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠.

(٢) المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) د.حسن الهداوي ، د.غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ٧٤.

(٤) المادة (٨) الفقرة (٢).

(٥) المادة (٦) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

ب: دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودين في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية

ج: اقام في العراق بصورة مشروعة مده لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب

د: ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجنايه او جنحه مخله بالشرف .

هـ : ان تكون له وسيله جلية للعيش.

و: ان يكون سالما من الامراض الانتقالية .

ثانيا: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمنا لحق عودتهم الى وطنهم

ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالشريحة السكانية للعراق^(١).

ويقتضي كذلك توافر مبدأ حسن النية عند اكتساب الجنسية بسبب الزواج المختلط على اساس وحدة الجنسية في العائلة فقد تضمن قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) الملغى اكتساب المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية من تاريخ موافقه الوزير ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها او طلاقها او نسخ النكاح . وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك^(٢) .

اما اذا كانت المرأة الاجنبية غير عربية فلا يحق لها ان تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي مدة (٣) سنوات على الزواج واقامتها بالعراق المدة المذكورة ونص المشرع شرط اخر هو قيام الزوجة حين تقديم الطلب حتى التأكد من رغبتها باكتساب زوجها العراقية ولتوحيد جنسية العائلة ولتخلص من جنسيتها الاجنبية التي تولد بعض المحاذير السياسية والاجتماعية والمتاعب العائلية التي تؤثر على الوفاق والوئام ويؤدي كذلك الى صعوبة معرفة القانون الذي يحكم المشاكل الناجمة في حياتها الزوجية ضمن مصلحتها ان تكتسب جنسية زوجها حتى تشعر بانها اصبحت عضوا" في مجتمع زوجها وان بإمكانها ان تقوم بواجباتها الاجتماعية نحوه وان تقطع صلتها الروحية والسياسية بمجتمع دولتها الاصلية. ومن الجدير بالذكر ان قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) النافذ قد نص على حالة الزواج المختلط كسبب من اسباب اكتساب الجنسية العراقية بحسن نية وذلك على النحو الاتي:-

((للمرأة الغير عراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط التالية :

(١) المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (١٢/أ) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى.

أ - تقديم طلب الى الوزير

ب - مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق

ج . استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عن زواجها وكان لها من مطلتها او زوجها المتوفي ولد^(١).

وهكذا نجد مبدأ حسن النية وهو مبدأ مفترض ولا بد من وجوده في اكتساب الجنسية في هذه الحالة (حالة الزواج المختلط) عند تقديم الزوجة طلبها الى الوزير ومضي مدة خمس سنوات على اقامتها للاستيثاق من اندماجها في المجتمع وتبنيها الولاء نحو العراق مع وجوب ان تكون الرابطة الزوجية مستمرة حين تقديمها لطلب باستثناء حالة الزوجة المتوفى عنها زوجها ولها منه ولد والزوجة المطلقة التي لها من طليقها ولد.^(٢)

المطلب الثاني

((مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية على

وفق القانون المصري))

ذهب الفقه المصري الى ان الجنسية المكتسبة ، والتي اسماها بالجنسية (الطارئة) بانها الجنسية التي يكتسبها الفرد في تاريخ لاحق على الميلاد صفتها هذه ان يكون اكتسابه ناتجا عن توافر عناصر اكتمل بعضها عند الميلاد مادام العناصر الاخرى لم تتوفر الا في تاريخ لاحق ، ذلك ان العبرة ليست بتاريخ تحقق اسباب الاكتساب وانما بدخول الفرد في الجنسية. تتميز اسباب الكسب الطارئ للجنسية في التشريع المصري بكونها تفسح المجال لارادة الفرد في هذا الاكتساب وان من الاصول المثالية في مادة اكتساب الجنسية والاعتداد بإرادة الفرد في هذا المجال وتحظر فرض الجنسية الطارئة على الفرد^(٣).

ان اسباب كسب الجنسية الطارئة في التشريع المصري القائم رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ هي اسباب حرص المشرع على ان يجعلها وسيلة الاستباق من توافر رابطة بين الفرد والدولة تبرر دخوله في جماعته الوطنية ومهما اختلف اسباب اكتساب الجنسية الطارئة فانه يمكن ردها الى سببين رئيسيين هما التجنس والزواج المختلط .

ان مبدأ حسن النية في الجنسية المكتسبة على اساس (التجنس بسبب الاقامه الطويلة) ففي التشريع المصري نجد ان قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) نص انه

(١) المادة (١١).

(٢) د. ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية ، ط ٤ ، ٢٠١١ ، ص ٨٩.

(٣) د. هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، لسنة ٢٠٠٤ ص ٤٥.

((يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية ((لكل اجنبي جعل اقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى ما كان بالغاً سن الرشد و توافرت فيه الشروط المبينة في البند الرابع)).^(١)

والشروط المبينة بالبند الرابع المشار اليه في النص اعلاه هي مايتعين توفرها في الاجنبي طالب التجنس وهي :- ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع ، ان يكون حسن السلوك محمود السمع ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره ، ان يكون ملماً باللغة العربية ، ان تكون له وسيلة مشروعته للكسب^(٢)

وعليه يفترض مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية المصرية على اساس الإقامة الطويلة وهي الإقامة بمصر عشر سنوات او اكثر فاذا كان طالب التجنس قد اقام في مصر مدة عشر سنوات او اكثر فهذا يدل على وجود صلة قوية تؤكد اندماجه في المجتمع المصري هذا الامر ما يمكن الدولة من الاستيثاق من توفر رابطة قوية بين المجتمع وطالب التجنس ودلالة اندماجه في

المجتمع ومن الشروط الاخرى ان يكون طالب التجنس سليم العقل وغير مصاب بعاهة والامراض وحسن السلوك ومحمود السيرة والسمع غير محكوم عليه بجناية لان صدور مثل هذه الاحكام بحق هذا الشخص يجعله شخص غير مأمون الجانب لكل من الدولة والمجتمع مما يهدد امنها و حياتها الاجتماعية ، كذلك يجب ان يكون ملماً باللغة العربية حتى يستطيع التواصل مع المجتمع المصري الذي يتكلم اللغة العربية ولا شك ان توافر هذه الشروط يدل على حسن نية طالب اكتساب الجنسية وكذلك يفترض مبدأ حسن النية في التجنس القائم على الميلاد والإقامة في مصر عند بلوغ سن الرشد فقد نص قانون الجنسية المصرية على انه (يجوز بقرار من الوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل اجنبي ولد في مصر وكانت اقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى ما طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوفرت فيه الشروط الاتية:- ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع ، ان يكون حسن السلوك محمود السمع ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره ، ان يكون ملماً باللغة العربية ، ان تكون له وسيلة مشروعته للكسب)^(٣)

(١) الفقرة (٥) من المادة (٤).

(٢) د. هشام علي صادق د. حفيظة السيد حداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠ ، ص ٩٢.

(٣) المادة (٤) الفقرة (٤) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.

ان ما نلاحظه من على هذا النص انه قد قرن واقعه الميلاد بمصر بشروط اخرى تستهدف اما تحقيق اندماج طالب الجنسية بالجماعة الوطنية او حماية المجتمع الوطني والحفاظ على كيانه بالاضافه الى شرط طلب الدخول في الجنسية المصرية خلال سنه من تاريخ بلوغه سن الرشد وخضوع هذا الطلب لسلطة التقديرية ، ولاشك ان من بين اهم الشروط التي استلزمها المشرع المصري لمعرفة حسن نية طالب الجنسية وللدلالة على حسن نواياه هو شرط الاقامه العادية في مصر لحين بلوغه سن الرشد وهذا الشرط يقتضي بدء الاقامه قبل بلوغ سن الرشد حتى يتوفر صفه الاعتياد وقد استلزم المشرع هذا الشرط حتى يطمئن الى ان واقعه الميلاد بمصر لم تكن قبيل الصدفة وليخرج الاشخاص الذين يكونون قد غادروا اقليم الجمهورية بعد ميلادهم وقبل اكتمال اندماجهم في الجماعة الوطنية.^(١)

وكذلك نجد مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية المصرية (الطارئة) على اساس التجنس القائم على الاقامة في مصر والمقترن بالصفه الوطنية للام، حيث نص المادة الثالثة من تشريع الجنسية المصرية على انه (يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من ام مصرية واب لا جنسية له مجهول الجنسية اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد باخطار يوجه الى وزير الداخلية بعد جعل اقامته العادية في مصر ، لم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنه من وصول الاخطار اليه ^(٢) نلاحظ ان المشرع المصري اشترط في هذه المادة ان يكون هذا الشخص قد ولد في الخارج ولا مصرية ولا ب مجهول اولا جنسية له ان يقدم طلبا من تاريخ بلوغه سن الرشد الى وزير الداخلية شرط ان يكون قد اكمل مدة اقامته العادية في مصر وهي فترة لا تقل عن الخمس سنوات حتى يمكن له تقديم بطلب اكتساب الجنسية المصرية وفقا للمادة اعلاه وهذه الفترة تكون كافية وفق التشريع المصري لاستخلاص نية طالب التجنس في هذه الحالة للاستقرار في الاقليم المصري و اندماجه في المجتمع وايضا نجد مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية المصرية (الطارئة) على اساس التجنس القائم على الاقامة في مصر المقترنة بالاصل المصري فقد نص قانون الجنسية المصرية على انه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية.

اولا: لكل من ولد في مصر لاب اصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل اقامته العادية في مصر و كان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب

ثانيا: لكل من ينتمي الى الاصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل اقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب^(٣) ويلاحظ

(١) د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٦٧.

(٢) المادة (٣) ايضاً: د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد حداد ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.

(٣) الفقرتان (١) و (٢) من المادة (٤).

ان المشرع قد وضع بمقتضى الفقرتين اعلاه من تشريع الجنسية المصرية حماية خاصة بالمنحدر من الاصل المصري ويعرف هذا بأنه كل شخص ينحدر من اسرة مصرية تحمل الاسم المصري تكون قد اشتهرت بكونها مصرية خلال فترة طويلة^(١) . وهنا افترض المشرع المصري حسن نية هذا الشخص طالب الجنسية المصرية هو انه ولد في مصر ولاب اصلة مصري اي اب لم تثبت جنسية المصرية لكنه مصري الاصل وقد ولد في مصر فهنا نستدل على وجود رابطة بين هذا الشخص وبين الجماعه الوطنية حيث تشترط اقامته في مصر عند تقديم طلب اكتساب الجنسية المصرية وان المشرع المصري اشار الى تعبير الاقامه العادية واشترط الاقامه هنا وهذا للاستيثاق من اندماج الشخص في المجتمع وكونه بالغاً سن الرشد عند تقديم طلب اكتساب الجنسية فمتى ما توافرت هذه الشروط فعلا وبصورة صحيحة فاننا نستدل على حسن نية هذا الشخص الذي يريد اكتساب الجنسية وما يتعلق بالحالة الثانية والتي هي التجنس على اساس الاقامة في مصر مدة معينه والمقترنه بالانتماء الى الاصل المصري فان مبدأ حسن النية نجده متمثلاً في هذه الحالة عندما يكون طالب التجنس منتبياً الى الاصل المصري حقاً وليس ادعاءً على النحو الذي بيناه سابقاً وكان هذا الشخص قد جعل اقامته العادية في مصر لمدة خمس سنوات وهي خلافاً للحالة الاولى المنصوص عليها سابقاً .

ويلاحظ ان المشرع المصري في الفقرة الاولى انفة الذكر لم ينص على حد ادنى لفترة الاقامة وربما يكون المشرع قد اراد ان يعوض عن عنصر الميلاد في مصر باعتماد لحد ادنى من الاقامة في اقليمها للتأكد من صدق رغبة الشخص ونواياه في ان يكون عضواً في الجماعه الوطنية . واذا كان بالغاً سن الرشد عند تقديم طلب الدخول في الجنسية المصرية فان توافر هذه الشروط يدل على حسن نيته. وايضاً نجد مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية المصرية الطارئة على اساس التجنس القائم على الميلاد المضاعف فقد نصت الفقرة(ثالثاً) من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) على انه (يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية المصرية ... (ثالثاً) لكل اجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية او دينه الاسلام متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد) .

ان اول ما يلاحظ بهذا الشأن ان المشرع المصري قد اخذ في هذه الحالة بحق الاقليم في صورته المشددة والمعروفة بالميلاد المضاعف ، ولم يطلق للتطبيق هذا الحكم بل قصره على فئة معينة نظراً لما بين هذه الفئة والجماعة الوطنية من تشابه من حيث اللغة ومن حيث الدين^(٢) .

(١) د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(٢) د. هشام صادق ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

ان مبدأ حسن النية نجده من شروط هذه المادة واهمها ان يكون هنالك ميلاد مضاعف اي ولادة هذا الشخص وابيه في مصر ذلك ان ميلاد جيلين متعاقبين في اقليم الدولة يدعم قرينة الاندماج بالجماعة الوطنية وتبني الولاء لمصر وايضا انتماء هذا الشخص الاجنبي طالب اكتساب الجنسية الى غالبية سكان في بلد يتكلم باللغة العربية او يدين بدين الاسلام لان المشرع المصري اعتبر الاجانب الذين يمكن ان تصدق عليهم قرينة اندماجهم هم الاجانب الذين تربطهم بالجماعة المصرية روابط قوية وذلك اما عن طريق الاشتراك باللغة او الدين .

وان يكون طالب التجنس قد قدم طلبه خلال سنه من تاريخ بلوغه سن الرشد فهذه الشروط ان توفرت نستدل بها على حسن نية طالب اكتساب الجنسية وكذلك نجد مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية المصرية على اساس (التجنس) المجرد عن الاقامه او الميلاد والذي تناوله المشرع المصري في حالتين اولاهما اسداء خدمه جليلة لمصر وثانيهما حالة رؤساء الطوائف الدينية ذلك ان مبدأ حسن النية مما ياتلف مع حالتي اسداء خدمة جليلة لمصر وهذا ما يتضح من نص المادة (الخامسة) من تشريع الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) التي اجازت لرئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط الواردة في المادة الرابعة وهي شروط التجنس العادي لذلك الاجنبي الذي يؤدي لمصر خدمات جليلة .ان المقصود بالخدمات الجليلة التي تبرر منح الجنسية للاجنبي الذي يؤدي خدمة دون استلزام اي شرط اخر من الشروط التي تطلبها المشرع للتجنس بالجنسية المصرية هي الخدمات التي يمكن اعتبارها على سبيل الفرض مثل الجهاد مع الوطنيين ردا للاعتداء الخارجي او القيام باكتشاف او اختراع يؤدي الى علاج مرض او زيادة في الثروة القومية للبلاد او يترتب عليها حماية مصالح ذات فائدة او نفع كبير تستفيد منه الجماعة الوطنية^(١) الامر الذي يفيد ان فان قيام طالب التجنس بذلك مما يدل على حسن نيته وان من مصلحة المشرع ان يكسبه الجنسية المصرية ردا للمعروف والجميل الذي قام به لمصلحة الدولة والمجتمع في احوال عدت مثل الجهاد مع الوطنيين ردا للاعتداء الخارجي كالقيام بكشف او اختراع يؤدي الى علاج مرض او زيادة في الثروة الوطنية الخ.

اما الحالة الثانية والتي هي منح الجنسية المصرية لرؤساء الطوائف الدينية فقد اجاز المشرع ايضا بنص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) لرئيس الجمهورية ان يمنح الجنسية الوطنية دون التقيد بالشروط المعتادة للتجنس لرؤساء الطوائف الدينية ومنح الجنسية بهذه الحالة لا يتم الا بناء على طلب اخذ بالمبردات العامة التي لا يجوز فيها فرض الجنسية الطارئة .

(١) د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

المبحث الثاني

حالات انتفاء حسن النية في مادة الجنسية
على وفق القانونين العراقي والمصري
(حالة سوء النية أو الغش والتزوير والاقوال
والمعلومات غير الصحيحة)

يعتبر سوء النية سبب من اسباب انتفاء حسن النية في مسائل الجنسية لاسيما اذ
تضمن اكتساب الجنسية بطريقة الغش والتزوير او تقديم اوراق غير رسمية لغرض ثبوت
الجنسية وهذا ما بينه قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ سواء كانت الجنسية
اصلية ام مكتسبة كذلك قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ويشتمل هذا المبحث
على مطلبين اولهما موقف القانون العراقي من اكتساب الجنسية العراقية بسوء نية (بالغش
أو التزوير او المعلومات غير الصحيحة) وثانيهما سوء النية في اكتساب الجنسية على وفق
القانون المقارن.

المطلب الاول

موقف القانون العراقي من اكتساب الجنسية
العراقية بسوء نية

قد يكتسب الشخص الجنسية لكن بسوء نية كان يتبين انه قد اكتسبها بطريق الغش او
التزوير او الخطأ او قيامه بعمل يجعله غير جدير بالاحتفاظ بها كارتكابه جريمة مخلة بأمن
الدولة الداخلي او الخارجي وغيرها من الحالات .

هذا ونجد سوء النية في مادة الجنسية على وفق قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة
(١٩٦٣) عندما نصت المادة (١٩) على فقد الجنسية العراقية بسحبها من المتجنس بها اذا قام
او حاول القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها حيث نصت على انه ((لوزير
سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل يعد خطرا على
امن الدولة وسلامتها) ويبدو سوء النية حيال الجنسية في هذه الحالة عند قيام او محاولة قيام
المتجنس بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها مما يقتضي بسحب الجنسية العراقية منه
سواء كان هذا المتجنس عربيا ام اجنبيا وسواء قام بعمل او حاول القيام به لوحده او باشتراكه
مع الغير و على الرغم من ان النص لم يحدد طبيعة او نوع العمل الذي يعد خطرا على امن
الدولة وسلامتها و ترك تحديد ذلك الامر لوزير الداخلية بناء على تقارير الامن فان الحكم في

وضع هذا النص يتطلب ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة ضد المتجنس^(١) . سئ النية وردعا لمن يحاول القيام بما لا يتفق مع ما يمليه واجبه الاخلاقي نحو الدولة تحت ستار الجنسية العراقية اذ قد يندس تحت هذا الستار اجنبي يقصد من وراء ذلك الاضرار بهذه الدولة والكيد لها الامر الذي يستلزم سحب الجنسية منه لاحباط مساعيه الاجرامية.

وتقابل هذه المادة في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) المادة (١٥) منه على انه ((لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها)).^(٢)

كذلك نجد سوء النية في مادة الجنسية بقبول شخص يحمل الجنسية العراقية دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع فقد نص على ذلك قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) على انه ((لوزير سحب الجنسية عن العراقي اذا قبل الدخول في الخدمة العسكرية لا حدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع)).^(٣)

وفي ضوء ماتقدم، ان سوء النية في مادة الجنسية العراقية في هذه الحالة متمثلا بقيام العراقي سواء كانت جنسية اصلية ام مكتسبة بالدخول في خدمة عسكرية لدولة اجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع وان يكون قبوله بهذه الخدمة العسكرية لاحدى الدول بمحض ارادته وعن طوع واختيار لا عن اكراه واجبار فاذا فرضت عليه الخدمة العسكرية في الخارج بسبب ولادته او اقامته في دولة معينة فلا ينطبق عليه حكم هذا النص حينذاك لانتقاء التعمد والتقصير .

وغني عن البيان ان الخدمة العسكرية واجب وطني يلزم تأديته للدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته لا للدولة الاجنبية ولانها مظهر من مظاهر ارتباطه بدولته وتضحيته في سبيلها لذا لا يجوز القيام بها لدولة اخرى الا اذا ارتأت الحكومة العراقية من ان ليس هنالك ما يمنع من تأديته هذه الخدمة لتلك الدولة الاجنبية^(٤) بموجب اتفاقات او موافقات مسبقة.

(١) د. حسن الهداوي ، دغالب على الداودي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

(٢) د. عباس العبودي ، شرح احكام القانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) والمواطن ومركز الاجانب دراسة مقارنة ، طبعة اولى ، لسنة ٢٠١٢ ، ص ١٢٢ .

(٣) الفقرة (١) من المادة (٢٠) ايضا : د. حسن الهداوي ، د.غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

(٤) حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الارشاد ، لسنة ١٩٦٦ ، ص ١٦٤ .

ومن الجدير بالذكر ،ان قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) لم ينص على حالة فقد الجنسية العراقية جراء قبول دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع .

إضافة الى ما تقدم فان من مظاهر سوء النية الجنسية العراقية هي حالة قيام المتجنس بالعمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج بقبول وظيفة في الخارج لدى الحكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية او الدولية وعدم تركها بالرغم من صدور امر بتركها فقد نص قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) الملغي على انه ((للوزير سحب الجنسية العراقية اذا عمل لمصلحة حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج . او قبل في الخارج وظيفته لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية او الدولية وابتى ان يتركها بالرغم من الامر الصادر الية من الوزير))^(١). ومن استقراء هذا النص نتبين سوء النية في هذه الحالة ماثلا بقيام العراقي سواء كان وطنيا اصليا ام متجنسا بالعمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية وهذا الامر يتنافى مع الولاء الوطني وهو واجب طاعته لدولته وتكريس طاقاته في سبيلها وليس العمل مع جهة معادية لدولته ، وان هذا (العمل) المنصوص عليه في نص هو تعبير عام يشمل كل (عمل) قد يصل الى حد الخيانة وانقطاع الولاء للوطن ويكون مضادا للمصلحة الوطنية والقومية كان يكون هذا العمل تجنس او تخريب او فوضى أو بث الاشاعات أو تخريب الاقتصاد الوطني وقت السلم والحرب لمصلحة دولة او جهة معادية للعراق وان كانت الوظيفة التي عهدت الى هذا الشخص سيئ النية هي وظيفة مدنية غير عسكرية العمل فعلا داخل العراق او خارجه لمصلحة الدولة او الجهة المعادية وذلك لقبوله وقبوله الوظيفة بمحض أرادته عن طوع واختيار ومن غير تهديد او أكراه وامتناعه قصدا عن ترك الوظيفة التي قبلها في الخارج رغم صدور الامر الية من وزير الداخلية بتركها خلال مدة معينه وكل هذا دلالة على سوء نيته في مادة الجنسية وهذا امر يستوجب من الوزير اسقاط الجنسية عن هذا الشخص سيئ النية .

كذلك فأن سوء النية في مادة الجنسية العراقية يمكن ان تكون عند الاقامة في الخارج بصورة معتادة و الانضمام الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) على انه : ((للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا اقام في الخارج بصورة معتادة وانضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل)).

(١) الفقرة (أ) من المادة (٢٠) ايضا : د. حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

ومن هذا النص يبدو واضحاً ان سوء النية في مادة الجنسية انما يظهر في هذه الحالة في اقامة العراقي بصورة معتادة في الخارج بصرف النظر عما اذا كان هذا العراقي وطنيا اصليا أو متجنساً وانضمامه الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بأية وسيلة سواء كانت هذه الهيئة الاجنبية حكومية او غير حكومية داخلية او دولية ، علنية او سرية هذا، و يستلزم معنى (الهيئة) العمل الجماعي المنظم لجمعية او جماعة هدفها نشر الاباحية والالحاد وتعدد الازواج او ضرب النظام الاقتصادي الموجه في العراق الخ^(١) . ان اقامة هذا الشخص في الخارج وانضمامه هيئة اجنبية تعمل على تفويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل يدل على سوء نية وانه لا يستحق ان يبقى محتفظاً بالجنسية العراقية ويجرد منها .

ولعل من أهم واوضح الصور القريبة والمباشرة لسوء النية في اكتساب الجنسية العراقية هي حالة الحصول على هذه الجنسية بالغش والتزوير او الخطأ ، وهنا يفقد العراقي جنسيته العراقية في اي وقت من الاوقات اذا ثبت انه حصل عليها بناءً على اقوال كاذبة او بطريق الغش او التزوير او الخطأ في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول فيها وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) لم ينص على حكم خاص بهذه الحالة على العكس من قوانين بعض الدول العربية كالقانون المصري الذي نص على هذه الحالة بشكل صريح^(٢) .

ان عدم النص في قانون الجنسية العراقية الملغى على حكم خاص بذلك لم يحصل نتيجة سهو او اهمال وانما لان معاملة الحصول على الجنسية تعتبر باطلة والباطل لا يحتاج الى نص قانوني لبطلانه فكل من يحصل على الجنسية العراقية بالغش او التزوير او الخطأ تبطل معاملة حصوله عليها باثر رجعي ويفقدها ايضا كل من دخلها تبعا له كأولاده الصغار لان الغش والتزوير يفسد كل شيء ويبطله دون حاجة الى نص قانوني ولكن الفقرة (٨) من تعليمات وزير الداخلية رقم (١) لسنة (١٩٦٥) المعدلة الصادرة استنادا الى قانون الجنسية تضمنت ان كل شخص حصل على شهادة الجنسية او التجنس بناءً على إيدائه اقوالاً كاذبة او تقديمه اوراقاً او معلومات غير صحيحة فان شهادة الجنسية التي حصل عليها بهذه الطريقة تلغى بقرار من الوزير وعندئذ على المدير العام ابطال أوراق او المعلومات غير الصحيحة ولا يسترد اي رسم دفع^(٣) . وعليه فأن من يكتسب الجنسية العراقية بناءً على اقوال كاذبة او

(١) د. حسن الهداوي ، د. غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

(٢) سنبحت ذلك في المطلب الثاني.

(٣) د. غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

بطريق الغش أو التزوير أو الخطأ في البيانات يفقدها وهي تدل دلالة واضحة ومباشرة على سوء نية مثل هذا الشخص .

اما قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) فقد نص في المادة (١٥) منه على حالة فقد الجنسية العراقية بسبب تقديم معلومات خاطئة عن عائلته حيث نصت على انه: ((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها ، او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي عنه مكتسب درجة البتات)).

وهكذا نجد مظاهر سوء النية في حالة التجنس بالجنسية العراقية انفة الذكر ، أي عند قيام هذا الشخص ، بتقديم معلومات خاطئة عنه وعن عائلته بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش او التزوير فتقديم مثل هذه المعلومات الخاطئة يعد تضليلا للدولة مما يستوجب عدم منحة الثقة وسحب اوبطال الجنسية الممنوحة .^(١) او ابطال معاملة التجنس بصورة فردية او جماعية.

المطلب الثاني

(سوء النية في اكتساب الجنسية المصرية)

ان سوء النية في اكتساب الجنسية وفق القانون المصري تبنيه المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) التي نصت على انه: (يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريقة الغش او بناء على اقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه اياها كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس او بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه اياها، وذلك في ايه حالة من الحالات الاتية

١ - اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف .
٢ - اذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج او من جهة الداخل .

٣ - اذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية))^(٢).

ومن هذا النص نتبين - كما اشرنا - صورة لسوء النية في اكتساب الجنسية المصرية بضمناها المادة (١٥) انفة الذكر وذلك عند اكتساب المتجنس الجنسية المصرية وحصل عليها بطريق

(١) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

(٢) د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠٢ ، عكاشة عبد العال ، الجنسية المصرية ، دراسة تاهيلية تحليلية ، دار الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ٣٣٢.

الغش او التزوير او الخطأ ذلك ان يقدم شخص مستندات مزورة تثبت ولادته في الخارج من ام وطنية واب مجهول اولا جنسية له، وان تتحايل الاجنبية على القانون فتعقد زواجا صورياً من احد الوطنيين يقصد الحصول على الجنسية المصرية او قيام المتجنس باكتساب الجنسية والحصول عليها بناء على وقائع وبيانات خاطئة فكل هذه الامور تدل على سوء النية ومما تستوجب سحب الجنسية عنه لان الغش يفسد كل شيء وما بني على باطل فهو باطل .^(١) ومن مظاهر سوء النية الواجب الاثبات بالطبع في مادة الجنسية المصرية على وفق المادة (١٥) انفة الذكر قيام من اكتسب الجنسية المصرية جرائم تجعل بقاؤه في الجماعة الوطنية ضارا بها وقد ذكر المشرع المصري سحب الجنسية من الوطني الطارئ خلال خمس سنوات فيما لو حكم عليه في مصر بعقوبة حناية مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف وكذلك اذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج لان ارتكاب مثل هذه الجرائم تدل على عدم صلاحيته للانضمام الى الجماعة الوطنية مما يجعله خطرا على المجتمع فتسحب الجنسية المصرية منه لسوء نيته . وكذلك نجد سوء النية في الجنسية المكتسبة على وفق المادة (١٦) من قانون (٢٦) لسنة (١٩٧٥) والتي نصت على انه (يجوز بقرار مسبب من جلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في اية حالة من الاحوال الاتية) :-

- ١ - اذا دخل في جنسية اجنبية على خلاف المادة (١٠) .
- ٢ - اذا قبل الدخول الخدمة العسكرية لا حدى الدول الاجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية
- ٣ - اذا كانت اقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.
- ٤ - اذا قبل في الخارج وظيفة لدى الحكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية او الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور قرار مسبب من مجلس الوزراء، مما يهدد المصالح العليا للبلاد بعد مضي ستة اشهر من تاريخ أخطاره بالأمر المشار الية في محل وظيفته في الخارج.
- ٥ - اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بالقوة اوباية وسيلة من الوسائل الغير مشروعه.

(١) د. هشام علي صادق ، حفيظة السيد حداد ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

٦ - اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع مصر او كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي او الدبلوماسي او الاقتصادي او المساس بأية مصلحة قومية اخرى^(١) .

ومن صور سوء النية الواجب الاثبات ايضاً ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) عند اداء الخدمة العسكرية في احدى الدول الاجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية لان ذلك يدل على عدم الولاء للدولة المصرية وعدم الولاء للجماعة الوطنية .

وفي الفقرة (٣) من المادة (١٦) من القانون المذكور انفا عند الحكم بإدانة يكتسب الجنسية المصرية وهو مقيم في الخارج اقامة عادية بسبب ارتكابه جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة ذلك لان قيامه بذلك يدل دلالة واضحة على عدم الولاء للوطن مما يستوجب اسقاط الجنسية عنه وكذلك نجد سوء النية في اكتساب الجنسية المصرية وفق الفقرة (٤) من المادة (١٦) من القانون المذكور انفا.

هو عند قيام من اكتسب الجنسية المصرية بقبول وظيفة في الخارج لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية ورفضه الامر الصادر اليه من مجلس الوزراء بترك الوظيفة بعد ان مضت فترة ستة اشهر من تاريخ أخباره بالأمر الصادر اليه بترك الوظيفة لدى الحكومة الاجنبية او الهيئة الاجنبية وعندئذ تسقط عنه الجنسية وبذلك يثبت سوء النية الذي يظهر عند رفضه ترك الوظيفة التي من شأنها ان تهدد المصالح العليا للبلاد فتستوجب اسقاط جنسيته للسبب المذكور.

وفي الفقرة (٥) من المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية التي اجازت اسقاط الجنسية عن من اكتسبها عند اقامته العادية في الخارج وانضمامه الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بانه من الوسائل غير المشروعة .

ومن الفقرة (٦) من المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية عند قيام من اكتسب الجنسية المصرية بالعمل لمصلحة الدولة او الحكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع مصر وكانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي او الدبلوماسي او الاقتصادي المساس بانه مصلحة لها ومن الجدير بالذكر ان الحالات الواردة في المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية هي مماثلة الى حد بعيد ان لم تكن ذاتها

(١) د.عكاشة عبد العال ، د. هشام علي صادق ، د. حفيضة السيد حداد ، مصدر سابق ، ص

من حيث المضمون للمواد ١٩،٢٠ في قانون الجنسية العراقية السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل وللمادة ١٥ من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

الخاتمة

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله" ، نختتم بحثنا المسوم بـ (مبدأ حسن النية في اكتساب الجنسية على وفق القانون العراقي والمقارن) بالاستنتاجات والمقترحات الآتية:

الاستنتاجات

- ١ - ان مبدأ حسن النية لا بد من اعماله عند اكتساب الجنسية بوجه عام بما في ذلك اكتساب الجنسية العراقية وان يستوفي شروط الاكتساب او التجنس على وفق مقتضيات مبدأ حسن النية سواء في اقواله او اية اعمال او متطلبات يقدمها لكي يكون جديرا باكتساب الجنسية العراقية .
- ٢ - ان سوء النية يثبت لدى مكتسب الجنسية عند حصوله على الجنسية نتيجة الغش او تزوير الوثائق والمستندات او عند قيامه بأعمال وافعال تجعله غير جدير باكتساب جنسية الدولة .

المقترحات

- ١- ان يأخذ المشرع العراقي بحالة سحب الجنسية من العراقي بسبب قبوله دخول الخدمة العسكرية في دولة اجنبية من دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع لان ذلك مما يدل على سوء النية .
- ٢- ان يأخذ المشرع العراقي بحالة سحب الجنسية العراقية عن العراقي الذي يقيم في الخارج بصورة معتادة وينضم الى هيئة اجنبية تعمل على تقويض النظام الاجتماعي و الاقتصادي بأية وسيلة من الوسائل .
- ٣- ان ينص المشرع العراقي صراحة على سحب الجنسية عن المتجنس في حالة قيامه بعمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج عند تولي وظيفة في الخارج لدى الهيئات الاجنبية او الدولية وعدم تركها بالرغم من صدور امر بتركها ، لان قيامه بذلك يعبر عن ضعف الولاء والاخلاص للدولة التي ينتمي اليها بجنسيته .
- ٤- ان ينص المشرع في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ على اكتساب الجنسية العراقية على اساس اداء خدمة نافعة للبلاد دون الاكتفاء بذكر شروط التجنس وهذا ما بيّنته المادة (٦) من قانون الجنسية انفة الذكر .

المصادر

أولاً - الكتب والرسائل

- ١- د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، بغداد ٢٠٠١.
- ٢- د. حسن الهداوي ، قانون الجنسية واحكامها في القانون العراقي الطبعة الاولى مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٦٦.
- ٣- د. حسن الهداوي ، د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الطبعة الثالثة ، العاتك ، ٢٠٠٩.
- ٤- د.رشيد مجيد محمد الربيعي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ١٩٨٣.
- ٥- سعد حسين عبد ملحم ، التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنت الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، ٢٠٠٦.
- ٦- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) والمواطن ومركز الاجانب دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، بغداد، لسنة ٢٠١٢.
- ٧- د. عكاشة عبد العال الجنسية المصرية دراسة تأهيلية تحليلية ، دار الفتح ، ١٩٩٢.
- ٨- د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، دار الحرية ، ١٩٧٣.
- ٩- د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد الحداد دروس في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠ .
- ١٠- د. هشام علي صادق،دروس في القانون الدولي الخاص،دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤.
- ١١- د. طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية ، منشورات دار البيروتية ، ٢٠٠٧ .
- ١٢- د. ياسين السيد طاهر الياسري ، العراقي في شرح قانون الجنسية العراقية ، ط ٤ ، ٢٠١١.

ثانياً - القوانين

- ١- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته (الملغى).
- ٢- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته (الملغى) .
- ٣- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (النافذ).
- ٤- قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

Abstract

It is well known that Good Faith principle is a virtual political or general legal principle of any legal system whether it is an internal or an international legal system and of any conduct or any law of social relations for both the regional and the international social relations in terms of the requirements of moral and humanitarian rules .

The role that Good faith plays by its administrative activity is deeply associated with morality . While cheating is The contrary to what moral principles impose i.e our subject matter by corrupting all basis of morality .

Acquiring the nationality of a certain country is done according to its legal systems specified terms and one of the most important terms is Good faith which may be set implicitly or explicitly as a virtual principle as mentioned above Once the country granted this nationality , be assured that its nationality is being abused , it will impose a penalty on that person , who has bad faith , such as drawing off the nationality from him or punishing him according to the extent of that breaching or violation .

Accordingly , acquiring the citizenship must be associated with honor , integrity , honesty and cooperation . The person asking to gain the nationality of a country has to be cooperative with that country and to have good faith with no cheating , misleading , forgery, or delusion . He has to have a good legal history which is necessary to transactions attribution . We will find Good faith within Acts of Iraqi nationality and localized Act in force as an example for the subject matter under research.